جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة التقنية الوسطى
المعهد الطبي التقني / المنصور
قسم تقنيات الأدلة الجنائية

الحقيبة التعليمية لمفردات
الجريمة المنظمة
لطلبة قسم تقنيات الأدلة الجنائية
المرحلة الثانية

اعداد

د. بتول عبد الجبار حسين التميمي

رئيس قسم تقنيات الأدلة الجنائية والعدلية

العام الدراسي 2021- 2022

الوحدة النمطية الأولى : التعريف بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومفهومها

النظرة الشاملة

- *الفئة المستهدفة* : طلبة المرحلة الثانية لقسم تقنيات الأدلة الجنائية في المعهد الطبي التقني / المنصور / الجامعة التقنية الوسطى

- *الهدف من تصميم الوحدة* : تمكين الطالب من التعرّف على مفهوم مصطلح الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وتحديد طبيعتها القانونية وأسباب انتشارها 0

- *الأفكار المركزية* : تعليم الطالب ما هو المقصود من الأجرام المنظم الدولي وفق الأتي :

1- تعريف الجريمة المنظمة

2- نشأة الجريمة المنظمة (اهم العصابات المنظمة تاريخياً)

3- طبيعة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

4- مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

5- اسباب انتشار الجريمة المنظمة العابرة للحدود

استعراض الوحدة النمطية	الجريمة المنظمة

الأسبوع الأول : التعريف بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومفهومها

ان مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، مفهوم عام وواسع ولكي نحيط بهذا الموضوع ونتعرف على طبيعته كان لا بد من التعريف بهذه الجريمة وبيان الكيفية التي نشأت بها ، فضلاً عن دراسة خصائصها وتحديد اركانها للوقوف على ما يميز هذه الجريمة عن بقية الجرائم0

نشأة الجريمة المنظمة

ان الأجرام المنظم بدأ بالظهور على شكل عصابات اجرامية تحاول السيطرة على رؤوس الأموال بممارسات غير مشروعة ، ومن هذه العصابات :

1- المافيا الإيطالية : باشرت عملها في ايطاليا و انحسر نشاطها في عام 01992
2- عصابات الياكوزا في اليابان: وهي العصابة التي تركزت اعمالها على الأتجار بالسلاح والمخدرات وغسيل الأموال 0
3- الكارتل المكسيكية : وهي التي اشتغلت بأعمال الأتجار بالمخدرات والأعضاء البشرية وتسمى بعصابة الأقوياء مقرها الرئيسي في المكسيك ونشاطها منتشر في دول العالم وخاصة دول اميركا الجنوبية وأهمها كولومبيا
4- عصابات نقل الكحول الأمريكية والمنظمات الأجرامية النيجيرية وجمعيات الثالوثية الصينية .

وقد تطورت الأفعال الأجرامية لهذه العصابات بسرعة متزايدة وبشكل ترافق مع ثورة الأتصالات والنقل وتطور الأقتصاد العالمي لتنقل نشاطاتها أو اثار هذه النشاطات الى دول اخر ى لأكسابها صفة المشروعية مثل عملية غسيل الأموال 0

تعريف الجريمة المنظمة :- هي مجموعة من الانشطة الاجرامية المعقدة التي تقوم بها على نطاق واسع تنظيمات وجماعات معقدة فيما بينها دافعها مزدوج هو...

1- الربح المالي

2- اكتساب القوة عن طريق استخدام العنف والفساد بشراء ذمم الشخصيات العامة والسياسية وتهديدها 0

طبيعة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

إن الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية هي تلك الجرائم التي تصيب بالضرر الجسيم اكثر من دوله نتيجة (لتجاوز حدود تلك الدولة) واستخدام القوه المادية والوسائل غير المشروعة من نهب الاموال والخطف والتزوير والاتجار الغير مشروع بالأسلحة والمخدرات وغسيل الاموال وهي تتشابه مع الجرائم الارهابية من حيث الطبيعة .

مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

يتضح من التعريف والطبيعة القانونية للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية إنها افعال تقع بصوره مستمرة متتالية بعيده عن رقابه الشعب والحكومة والاجهزة القضائية ، وترتكب عمداً من قبل اشخاص وشركات منظمة لها قواعدها وانظمتها الخاصة وتعمل بسرية تامة ولمدة طويلة من زمن وتكون عابرة للحدود (عابره للدولة واحدة) هدفها الاساسي الربح المالي والسيطرة الاقتصادية .

اسباب انتشار الجريمة المنظمة العابرة للحدود

1- الأقبال على السلع والخدمات غير المشروعة التي تتاجر فيها جماعات الاجرام المنظم من خارج اقليم الدولة والارباح المغرية التي يتم الحصول عليها من هذه التجارة
2- تشجيع السياحة من جانب الدول والترغيب فيها سهل دخول جماعات الاجرام المنظم
3- حرية التجارة وفتح الحدود والعولمة ساعد على انتشار جماعات الاجرام المنظم
4- حاجه بعض الدول الفقيرة الى رأس المال الاجنبي وتشجيعهم على ذلك بتقديم شروط سهلة للاقتراض دون التقصي عن مصدر المال
5- نظام السوق القائم على عدم تحديد الثمن وفق نص القانون ادى الى حرية التجارة عابرة الحدود وعالميه الاقتصاد
6- اشتعال الحرب في بعض الدول والنزاعات المسلحة بين جماعات المجتمع الواحد تعد من الظروف المناسبة لدخول جماعات الاجرام المنظم

الوحدة النمطية الثانية : التعريف بأنواع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

النظرة الشاملة

- *الفئة المستهدفة* : طلبة المرحلة الثانية لقسم تقنيات الأدلة الجنائية في المعهد الطبي التقني / المنصور / الجامعة التقنية الوسطى

- *الهدف من تصميم الوحدة* : تمكين الطالب من التعرّف على أنواع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والبحث في جريمة الأتجار بالبشر 0

- *الأفكار المركزية* : تعليم الطالب ماهي أنواع الجرائم المنظمة وما هو المقصود بجريمة الأتجار بالبشر وفق الأتي :

انواع الجريمة المنظمة

أ- الاتجار بالبشر والجنس

ب-تبيض الاموال او غسيل الاموال

ج-تجارة المخدرات

د- الفساد المنظم

ه- الاجرام المعلوماتي (القرصنة الالكترونية)

و- الجريمة الإرهابية

استعراض الوحدة النمطية	الجريمة المنظمة

الأسبوع الثاني: 1- <u>جريمة الاتجار بالبشر والجنس</u>

<u>تعريف جريمة الاتجار بالبشر</u>

يمكن تعريف جريمة الاتجار بالبشر بأنها : عمليه نقل أو إيواء أو توظيف شخص، عن طريق الخطف أو التهديد أو الإكراه أو الخداع أو الاحتيال ، بهدف استغلاله في نشاط غير قانوني كالعمل القسري "العبودية" أو الدعارة أو تجاره الأعضاء البشرية 0 كما عرفت المادة (1/اولاً) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم 28 لسنة 2012 <u>الجريمة بأنها</u> - يقصد بالإتجار بالبشر لأغراض هذا القانون تجنيد اشخاص أو نقلهم أو التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من ايوائهم أو استقبالهم , بوساطة السلطة أو أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص آخر بهدف بيعهم أو استغلالهم في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية 0

أسباب انتشار جريمة الاتجار بالبشر:

هناك العديد من الأسباب التي تساعد على انتشار جريمة الاتجار بالبشر ومنها:

1- انتشار الفقر والبطالة وتدهور الوضع الاقتصادي.

2- عدم مقدره الدولة على حماية حدودها.

3- تنامي الطلب العالمي على العمالة غير القانونية الرخيصة.

4- الحروب والنزاعات المسلحة والصراع السياسي.

5- الفساد وعدم الاستقرار السياسي.

6- ضعف الوازع الأخلاقي والديني وانتشار الجريمة في المجتمع.

7- عدم وجود قوانين رادعه.

8- ازدياد معدلات اللجوء والهجرة الداخلية والخارجية الهجرة.

9- تطبيق النظام الاقتصادي الرأسمالي تحت شعارات (الخصخصة والتحرير الاقتصادي والإصلاح الاقتصادي) مما يؤدى إلى إضعاف دور القطاع العام خاصة

ومؤسسات الدولة عامة، وفتح الحدود أمام المؤثرات الدولية دون تمييز بين المؤثرات الايجابية (كالاستثمارات في المجالات المنتجة) والسلبية (كشبكات الجريمة المنظمة العابرة للحدود).

صور جريمة الاتجار بالبشر:

1- البغاء

2- الاتجار بالأطفال واستغلالهم في العمالة غير المكلفة وتجنيدهم في مناطق النزاعات المسلحة وتجارة الجنس.

3- تجارة الأعضاء البشرية واستئجار الارحام

أركان جريمة الاتجار بالبشر أربعه هي:

1- السلعة محل الاتجار (وهو الشخص الذي يباع ويشترى بالرضا للحاجة او بالقسر او بالاحتيال)

2- السمسار" الوسيط" (وهو البائع)

3- السوق (وهو محل عرض السلعة ومكان عملية الاتجار سواء كان واقعيا أو الكترونيا "الانترنت")

4- المستفيد (وهو الشخص المستقبل للسلعة المباعة، بغيه استغلالها في فعل غير قانوني)

- طرق تنفيذ جريمة الاتجار بالبشر:

1. استخدام القوة بما يتضمن الحبس والضرب والتقييد والاغتصاب

2. الاحتيال والخداع

3. التهديد.

4. نقل المتاجر بهم من مكان إلى آخر

5. الوعود الكاذبة بحياة أفضل وفرص عمل جيدة

6. الإجبار على تقديم معلومات كاذبه لأجهزه الشرطة والهجرة والحدود.

أن جريمة الاتجار بالبشر تمارس انشطتها الاجرامية كعمل او وظيفة او مهنه تهدف من ورائها كسب تدفقات نقدية ضخمة وسريعة، حيث ذكر (مكتب مراقبه المخدرات ومكافحه الجريمة) التابع للأمم المتحدة في أحد تقاريره الى ان الاستغلال الجنسي والعمالة القسرية هي أبرز اشكال الاتجار بالبشر انتشارا في العالم هذا من جهة ،

ومن جهة اخرى قدر التقرير ان معدل العمالة القسرية تجاوز نسبه 18% وتقع مسؤولية تنامي الرقم على تفاقم الازمه الاقتصادية العالمية وتزايد الحاجه الى سلع وايدي عامله رخيصة، ويشير التقرير الى ان معظم ضحايا العمالة القسرية هم الاطفال وبمعدل طفل واحد لكل خمسه اطفال 0

***اما عن الدول التي تصدرت هذه التجارة حيث انتشرت فيها ظاهرة العبودية فهي الدول الغنية اقتصادياً ، حيث استفادت هذه الدول من العمالة القادمة من اسيا وافريقيا ، وتتعرض هذه الفئات من البشر(العمالة القسرية) الى انتهاكات منها (تقييد الحركة, حجز جوازات السفر فضلاً عن الانتهاكات الجسدية والجنسية) .، ومن اهم المناطق المصدرة للبشر هي تايلند , بنغلادش , منطقة غرب افريقيا , أوربا الشرقية , وبعض من الدول امريكا اللاتينية (برازيل –دومينيكان)]**

الوحدة النمطية الثالثة : جريمة غسيل الأموال أو تبييض الأموال

النظرة الشاملة

- *الفئة المستهدفة* : طلبة المرحلة الثانية لقسم تقنيات الأدلة الجنائية في المعهد الطبي التقني / المنصور / الجامعة التقنية الوسطى

- *الهدف من تصميم الوحدة* : تمكين الطالب من التعرّف على جريمة غسيل الأموال أو تبييض الأموال

- *الأفكار المركزية* : تعليم الطالب الأتي :

- تعريف جريمة غسيل الأموال أو تبييض الأموال

- انواع النشاطات التي تؤدي الى غسيل الأموال

1- الاموال القذرة

2- الاموال السوداء

3- الرشاوي واستغلال المال العام

والفساد المالي نوعين:-

أ- الفساد الكبير

ت- الفساد الصغير

4- الغش والتزييف

الأسبوع الثالث 2- جريمة غسيل الأموال أو تبييض الأموال:-

تعتبر جرائم غسيل الأموال أو (تبييض الأموال) من اخطر جرائم الاقتصاد الرقمي إذ تعتبر التحدي الحقيقي امام مؤسسات المال والأعمال ، وتسمى هذه الجريمة بجريمه ذوي الياقات البيضاء وهي تختلف عن الجرائم الاخرى لذلك تعرف بانها :- **تلك الجريمة التي ترتكب من قبل محترفي الاجرام الاقتصادي والذين يتسمون بسمات جرمية تختلف عن السمات التي حددتها نظريات علم الاجرام والعقاب التقليدية .**

وقد ورد في بعض التقارير الدولية والبحوث ان جريمة غسل الاموال تعتبر جريمة لاحقه لأنشطه جرميه حققت عوائد مالية او ارباح غير مشروعة ولابد من اضفاء الصفة الشرعية على هذه الاموال القذرة حتى يتسنى استخدامها بيسر وسهوله ومن امثال هذه الاموال تجاره المخدرات وتهريب الاسلحة وانشطه الفساد المالي.

وهناك دراسة تشير الى ان انشطه الفساد المالي والوظيفي (خاصة بالدول النامية) المرتكبة من قبل المتنفذين والحكام ادت الى خلق ثروات باهضه غير مشروعه تحتاج الى محللاً لغسيلها 0

***انواع النشاطات التي تؤدي الى غسيل الأموال :-**

تهدف عملية غسيل الاموال الى اضفاء المشروعية على (الاموال القذرة والسوداء) الناتجة عن الأنشطة الأتية :-

1- **الاموال القذرة:-** وهي الاموال التي تكتسب بوسائل غير شرعيه مثل الدعارة وتجارة الدم والاعضاء البشرية وتجارة الرقيق والاطفال ....

2- **الاموال السوداء:-** وهي التي تكتسب بوسائل مشروعة ولكن يتم الاحتفاظ بها سرا بهدف التهرب من الضرائب على الدخل او التهرب من الرسوم الكمركية المستحقة على السلع المستوردة 0

3- **الرشاوي واستغلال المال العام:-** يتجسد في صورتين محلي مثل (استغلال الوظيفة , التحايل على القانون) او يكون دولي على مستوى المسؤولين الكبار بالسلطة .

وتشير بعض التقارير ان بالإمكان تقسيم الفساد المالي الى قسمين او نوعين:-

أ- الفساد الكبير:- هو الذي يمارسه رجال السياسة وكبار المسؤولين

ب- الفساد الصغير:- هو الذي يمارسه اصحاب الدخل المحدود وموظفي الدوائر

4- **الغش والتزييف** :-ويشمل الغش التجاري في السلع الفاسدة وتقليد الماركات العالمية وسرقه حقوق المؤلف مثال على ذلك قيام عصابات المافيا بتزييف وتهريب العملات بمئات الملايين من الدولارات كل عام .

موقف المشرع العراقي:- صدر قانون مكافحه غسيل الاموال رقم 93 سنه 2004 متضمن جريمة غسيل الاموال بشكل تفصيلي على الرغم من وجود نصوص منظمه لهذه الجريمة في قانون العقوبات العراقي ومن الملاحظ من القانون انه لم يعرف الجريمة وقد نص المادة 3 من القانون على ان غسيل الاموال هو كل من يدير او يحاول ان يدير تعامل مالي يوظف عائدات بطريقه ما بنشاط غير قانوني عارفا بان المال المستخدم هو عائدات لنشاط غير قانوني او ينقل او يرسل او يحيل وسيله تقنيه او مبالغ تمثل عائدات او اموال لنشاط غير قانوني مع علمه بذلك .

الوحدة النمطية الرابعة : جريمة تجارة المخدرات وترويجها

النظرة الشاملة

- *الفئة المستهدفة* : طلبة المرحلة الثانية لقسم تقنيات الأدلة الجنائية في المعهد الطبي التقني / المنصور / الجامعة التقنية الوسطى

- *الهدف من تصميم الوحدة* : تمكين الطالب من التعرّف على

- *الأفكار المركزية* : تعليم الطالب الأتي :

- تعريف المخدرات لغوياً

- التعريف القانوني للمخدرات

- انواع المخدرات التصنيف الأول

1- المخدرات المسكنة الأفيونية

2-المخدرات المسكنة غير الأفيونية

3-المخدرات المنبهة

4-المهلوسات

التصنيف الثاني :

اولاً - المخدرات الطبيعية

ثانياً - المخدرات المستخلصة صناعياً من النباتات

الأسبوع الرابع : 3- جريمة تجارة المخدرات وترويجها :-

تعريف المخدرات لغوياً هي (كل ما يسبب الفتور والكسل) والمخدر هو مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم ،و لذلك لا تعتبر المنشطات مخدرة وفق التعريف هذا، بينما يمكن اعتبار الخمر من المخدرات .

التعريف القانوني:

المخدرات مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي و يحظر تداولها أو زراعتها أو تصنيعها إلا لأغراض يحددها القانون و لا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك ، و تشمل الأفيون و مشتقاته و الحشيش و عقاقير الهلوسة و الكوكائين و المنشطات , و لكن لا تصنف الخمر و المهدئات والمنومات ضمن المخدرات على الرغم من أضرارها و قابليتها لإحداث الإدمان .

انواع المخدرات : التصنيف الاول

1- المخدرات المسكنة الأفيونية : تشمل الأفيون بكل أشكاله وصوره ومشتقاته (المورفين والهيروين والكودئين)
2- المخدرات المسكنة غير الأفيونية : مركبات حامض الباربيتوريك والمشروبات الكحولية بأنواعها 0
3- المخدرات المنبهة : مثل الكوكائين والقات
4- المهلوسات

التصنيف الثاني :

اولاً - المخدرات الطبيعية

1- الأفيون 2- الحشيش 3- القات 4- الكوكائين 5- التبغ 6- الشاي واللبن

7- نباتات أخرى: مثل البلادونا والفطر المهلوس وغيرها

ثانياً - المخدرات المستخلصة صناعياً من النباتات

1- المورفين 2- الهيروين 3- الكودائين 4- الكوكائين

ثالثاً - المركبات الكيميائية

1- المهبطات الصناعية 2 - المنشطات 3-مواد مهلوسة

الوحدة النمطية الخامسة : أركان جريمة تجارة المخدرات

النظرة الشاملة

- *الفئة المستهدفة* : طلبة المرحلة الثانية لقسم تقنيات الأدلة الجنائية في المعهد الطبي التقني / المنصور / الجامعة التقنية الوسطى

- *الهدف من تصميم الوحدة* : تمكين الطالب من التعرّف على أركان جريمة تجارة المخدرات 0

- *الأفكار المركزية* : تعليم الطالب الأتي :

أركان جريمة المخدرات :

أولاً : الركن المادي : يشمل هذا الركن في جرائم المخدرات عنصرين

العنصر الأول : المواد المخدرة والمؤثرات العقلية-:

العنصر الثاني : السلوك الاجرامي.

ثانياً : ركن عدم المشروعية

الأسبوع الخامس : أركان جريمة المخدرات :

أولاً : الركن المادى-:

يشمل هذا الركن في جرائم المخدرات عنصرين . **أولهما المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، وثانيهما السلوك الاجرامي** المتمثل في صورة من صور الإتصال المادي أو القانوني بالمخدر أو بالمؤثر العقلي الذي نص عليها القانون.

-العنصر الأول : المواد المخدرة والمؤثرات العقلية-:

حدد المشرع العراقي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية التي تشملها دائرة التجريم على سبيل الحصر وأدرجها في **قانون المخدرات العراقي رقم (68) لسنة 1965 المعدل** الصادر بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم تداولها ، وقرر **تجريم تجارة المخدرات وتحديد العقوبات لمرتكبيها في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل 0**

-العنصر الثاني : السلوك الاجرامي-: وهو النشاط والسلوك الذي جرمه القانون وأوضح معناه في قانون مكافحة المخدرات على النحوالاتي:

1- **الجلب:** ويقصد به كل واقعه يتحقق بها إدخال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلى داخل حدود إقليم الدولة بأية وسيلة ومن أي منفذ من منافذها البرية أو البحرية أو الجوية ، سواء كان دخولها بطريقة مشروعة أو غير مشروعة.
2- **الاستيراد:** هو إدخال المخدر أو المؤثر العقلي إلى داخل إقليم الدولة بصورة مخالفة للأحكام القانونية المنظمة لإستيرادها المنصوص عليها في هذا القانون
3- **التصدير :** هو إخراج المواد المخدرة والمؤثرات العقلية من داخل الدولة إلى دولة أخرى خلافاً للأحكام المنظمة في القانون
4- **الإنتاج :** هو كافة العمليات التي تؤدي إلى الحصول على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية من أصلها النباتي.
5- **الإستخراج :** (ويدخل في مضمونه الفصل)، وهو تحليل مادة قائمة عن طريق عزل أو فصل عناصرها للحصول على المادة المخدرة أو المؤثر العقلي.
6- **الصنع :** وهو كافة العمليات التي يتم الحصول من خلالها على مواد مخدرة أو مواد ذات مؤثرات عقلية وتتم بتحويل مادة إلى مادة أخرى 0
7- **الزراعة :** وهي صورة من صور الإنتاج بمعناه الواسع ، فالإنتاج هو خلق للمادة المخدرة أو المؤثر العقلي من اصلها النباتي ولكن المشرع نص عليها مراعياً أن الإنتاج المعاقب عليه قانوناً لا يتحقق في حالة الزراعة إلا بنضج النبات أو ثماره

وإكتساب خاصية التخدير فيصبح صالحاً لإنتاج المخدر أو المؤثر العقلي و لا يمتد إلى ما قبل ذلك من مراحل نمو النبات

8- **الحيازة :** وهي وضع اليد على المخدر على سبيل الملك والتخصيص و لا يشترط فيها الإستيلاء المادي بل يعتبر الشخص حائزاً و لو كان الحرز محرزاً فيه المخدر من قبل شخص أخر نائباً عنه و على ذلك يكفي لتحقيق الحيازة أن يكون سلطان المتهم مبسوطاً على المخدر أو المؤثر العقلي و لو لم تكن في حيازته المادية.

9- **الإحراز :** هو مجرد الإستيلاء المادي على المخدر أو المؤثر العقلي و قد يقع من مالكه أو من غير مالكه ، ويتحقق الإستيلاء بإتصال المخدر أو المؤثر العقلي إتصالاً مادياً.

10-التعاطي :هو تناول المخدر أو المؤثر العقلي ، أي إدخاله إلىالجسم أياً كانت الوسيلة إلى ذلك.

11-الإتجار : المقصود بالإتجار في المواد المخدرة أو المؤثراتالعقلية لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بقصد الإتجار ويتحقق الإتجار بترويج المادة المخدرة أو المؤثر العقلي وتقديمها للغير بمقابل عيني أو نقدي أو منفعة.

-ثانياً : ركن عدم المشروعية-:

يجرم المشرع في القانون كافة الأفعال المادية المتصلة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية من بينها أفعال الحيازة والإحراز والجلب والتصدير او الإستيراد والإنتاج والتعاطي... إلخ . إلا أن المشرع تحقيقاً لبعض الإعتبارات العملية رأى الترخيص لبعض الفئات إتيان تلك الأفعال بشروط معينة ، فإذا ما توافرت في حقهم تلك الشروط المحددة قانوناً رجعت هذه الأفعال إلى مجال الإباحة وتستند الإباحة هنا إلى نص القانون الذي يحدد شروطها ويرسم نظامها.

فعلى سبيل المثال يصرح لبعض الصيدليات وشركات الأدوية باستيراد بعض المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لكونها تدخل في تصنيع وإنتاج بعض المسكنات والأدوية ، كما يصرح لها بتصديرها أيضاً . وهنا نجد أن المشرع قد أعطى – على خلاف الأصل – الحق لهؤلاء الأشخاص في جلب وتصدير وإنتاج بعض المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، بمعنى أنه لكي تتحقق جريمة المخدرات صحيحة ويتوافر فيها ركن عدم المشروعية ، أن يكون المتهم قد إحرز المادة المخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً 0

الوحدة النمطية السادسة : أركان جريمة تجارة المخدرات

النظرة الشاملة

- *الفئة المستهدفة* : طلبة المرحلة الثانية لقسم تقنيات الأدلة الجنائية في المعهد الطبي التقني / المنصور / الجامعة التقنية الوسطى

- *الهدف من تصميم الوحدة* : تمكين الطالب من التعرّف على الركن الثالث لجريمة تجارة المخدرات 0

- *الأفكار المركزية* : تعليم الطالب الأتي :

الركن الثالث لجريمة تجارة المخدرات

ثالثاً : الركن المعنوي وهو القصد الجنائي

والقصد الجنائي ينقسم إلى :

1- القصد الجنائي العام

2- القصد الجنائي الخاص

استعراض الوحدة النمطية	الجريمة المنظمة

الأسبوع السادس: الركن المعنوى-:

القاعدة العامة هي أنه يكفي لقيام الركن المعنوي في جرائم المخدرات توافر القصد العام ، إلا أن المشرع يتطلب قيام القصد الخاص في تلك الجرائم ، والقصد الجنائي ينقسم إلى :

1 -**القصد الجنائي العام :** وهو عبارة عن إنصراف إرادة الجاني إلى إرتكاب الفعل الإجرامي المجرّم قانوناً مع العلم بتوافر أركانه وبأن القانون يحظره.

3- **القصد الجنائي الخاص :** يتطلب قانون مكافحة المواد المخدرة توافر قصد جنائي خاص لتشديد العقاب في جرائم المخدرات وهو قصد ونية الإتجار والترويج ، ويختلف القصد الجنائى الخاص لكل صورة من صور الجريمة –سالفة البيان – ففى جريمة الإتجار مثلاً يكون القصد الخاص لها هو إتجاه إرادة المتهم إلى إحراز المواد المخدرة "القصد العام" ومن ثم إعادة بيعها "القصد الخاص" ، ولا يختلف فى ذلك إن قام ببيعها بمقابل مادى أوعيني أو كرشوة لأحد الموظفين.

وتعد المخدرات افه الشعوب المتحضرة إذ تحولت عند بعض الشعوب بفعل ترويج وانتشار عصاباتها المتخصصة والمنظمة الى سلعة وطنية تدخل في نسيج الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، حيث انتشرت العصابات المنظمة لتجارة المخدرات في مساحات شاسعه من الكرة الارضية ، فقد صرح احد زعماء المافيا اثناء محاكمته في ايطاليا بان معدل الارباح السنوية لتجارته يتجاوز 700 مليار دولار في السنة لهذا السبب كان لابد من تفعيل دور مكتب الامم المتحدة لمكافحه المخدرات والجريمة من خلال مراقبه عما هذه المنظمات الاجرامية بدقه وواقعيه لتعرف على طرق عملها من اجل مكافحتها .

وقد اثبتت نتائج المراقبة الصادرة عن مكتب الامم المتحدة لمكافحة المخدرات ان الجريمة العالمية تتغذى حاليا من نفس الظواهر الجرمية وتستخدم نفس اساليب التجارة والتمويل والمواصلات العالمية لكن منفذوا هذه الجرائم (الرؤوس المدبرة) تتولى اداره شبكات الانتاج المعقدة والتوزيع ثم تنقل نشاطها الى الوسطاء (التجار السريعون) ليتم استثمار الاموال الوسخة في شركات سرية ذات مظهر شرعي .

مما تقدم نستخلص ان جريمة تجارة المخدرات وترويجها تنفذ بطرق تجعل التفريق بين العمليات المشروعة وغير المشروعة امرا صعبا وتؤمن بالتالي الغطاء المحكم للعمل الاجرامي ، لذا قررت الامم المتحدة توجيه الدول الى ابرام اتفاقيات عالمية لمراقبه تجاره المخدرات ومكافحه الاتجار بها وقد صدرت عده اتفاقيات منها اتفاقيه الامم المتحدة لمكافحه الجريمة المنظمة غير الوطنية الصادرة عام 2000 والموقعة في نيويورك وسميت باتفاقيه (باليرمو)

وقد جاء في التقرير الهيئة الدولية لمراقبه مخدرات ان المجتمع الدولي قبل 100عام كان لا يخضع للمراقبة الدولية حيث كانت المواد المخدرة مباحه على سبيل المثال ان استهلاك المواد الافيونية في الصين وحدها يقدر بأكثر من 3000 طن وهو ما يزيد كثيرا عن الاستهلاك العالمي المشروع والغير المشروع

في الولايات المتحدة كان نحو 90% من العقاقير المخدرة تستخدم لأغراض طبيه مع انتشار تعاطي المخدرات بصوره غير مشروعه لذلك تم انشاء نظام دولي لمراقبه العقاقير المخدرة عام 1909 في شنكاهاي \ الصين وكان هذا النظام نقطه انطلاق لنظام ترتكز عليه جميع المعاهدات الدولية لمراقبه العقاقير منها الاتفاقية الدولية للمؤثرات العقلية واتفاقيه الامم المتحدة لمكافحه الاتجار الغير مشروع في المخدرات .

الوحدة النمطية السابعة : جريمة الفساد المنظم

النظرة الشاملة

ـ *الفئة المستهدفة* : طلبة المرحلة الثانية لقسم تقنيات الأدلة الجنائية في المعهد الطبي التقني / المنصور / الجامعة التقنية الوسطى

ـ *الهدف من تصميم الوحدة* : تمكين الطالب من التعرّف على جريمة الفساد المنظم وتصنيفات هذه الجريمة

ـ *الأفكار المركزية* : تعليم الطالب الآتي :

التعريف بجريمة الفساد المنظم

وتصنيف الفساد على النحو الآتي:-

1- فساد صغير
2- فساد كبير
3- فساد محدد

***والفساد نوعان اما منظم أو عشوائي**

1- الفساد المنظم 2- الفساد العشوائي

الفساد السياسي

الأسبوع السابع: الفساد المنظم

الفساد ظاهرة عالمية واسعة الانتشار تختلف من مجتمع لآخر، حيث أنه يسود العالم اجمع ولكنه يسجل اعلى مستويات في الدول النامية ، وطرق استخدام الفساد في الدول النامية تختلف عنه في الدول المتقدمة ، إلا أن أسلوب ممارسة الفساد واحد أو متشابه إلى حد كبير 0

وقد عرفت الأمم المتحدة الفساد على أنه: (سوء استخدام السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة) كما عرف البنك الدولي الفساد بأنه: (استغلال المنصب العام بغرض تحقيق مكاسب شخصية)

وبصفة عامة يمكن تعريف الفساد بأنه : انحراف عن مسؤوليات الوظيفة العامة مثل استخدام الرشوة واستخدام المال العام لأهداف شخصية بغرض الإثراء غير المشروع والمحاباة وسوء توزيع الموارد في الإدارة .

أما **الفساد المنظم** فهو : حلقة وصل متسلسلة بين مجموعة من المجرمين يمارسون الفساد أما في نفس الإدارة مثل مدير الإدارة ومدير المشاريع والمدير المالي ومدير المشتريات ، أو بين مجموعة من العصابات المنظمة التي يمتد نشاطها عبر الحدود الوطنية ، ويعد هذا النوع من أخطر أنواع الفساد لأنه يبدأ أساسًا من الإدارة العليا

في الدولة ويرتبط مع شبكة داخلية من مديري الإدارات المهمة التي أشرنا إليها سابقاً.

ويمكن تصنيف الفساد على النحو الاتي:-

1- **فساد صغير**:- هو الفساد الذي يوفر مردوده تأمين الحد الادنى للعيش مثل فساد الموظف الرسمي من ذوي الدخل المحدود وقيامة بعمل بسيط لتغطية نفقات الشهرية.

2- **فساد كبير**:- يمارسه موظفون رسميون في اعلى المراكز في الوظيفة وبالتواطئ مع شركات متعددة الجنسيات.

3- **فساد محدد**:- ويظهر من خلال المحاباة والمحسوبية ويظهر هذا الفساد في البلدان التي تعمل دوائرها بنظام التقليدي (الروتين) .

***والفساد نوعان اما منظم أو عشوائي:-**

1- **الفساد المنظم** :- هو الفساد المعروفة كلفته مسبقاً.

2- **الفساد العشوائي** :- هو الفساد غير المعروف والمضمونة نتائجه بمعنى كلفته عشوائية.

وقد نشر التقرير الصادر عن منظمة الشفافية الدولية عام (2005) أن ظاهرة الفساد منتشرة في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء ولكن بمستويات متباينة فقد سجل اعلى مستويات في الدول الفقيرة مثل (بنكلادش) ويدخل الفساد في نشاطات عدة منها نشاطات بعض الاحزاب السياسية والمنظمات الانسانية وبرامج المساعدات المالية وصفقات السلاح.

الفساد السياسي:- بأنه اساءة استخدام السلطة العامة (الحكومة) لأهداف غير مشروعة وعادة ما تكون سرية لتحقيق مكاسب شخصية ويتنوع اشكال الفساد السياسي ما بين المحسوبية والرشوة والابتزاز وممارسة النفوذ والاحتيال ومحاباة الاقارب.

أن رجال العصابات المحترفين في مجال الفساد بكل أنواعه يدخلون عن طريق عالم الاعمال الى كل مفاصل الحياة حتى يصلوا الى ادارة الدولة الحكومية كي يتسنى له عقد الصفقات الكبرى وتأمين تجهيزاته واحتياجاته من اموال الدولة.

الوحدة النمطية الثامنة : الاجرام المعلوماتي (القرصنة الالكترونية)

النظرة الشاملة

- *الفئة المستهدفة* : طلبة المرحلة الثانية لقسم تقنيات الأدلة الجنائية في المعهد الطبي التقني / المنصور / الجامعة التقنية الوسطى

- *الهدف من تصميم الوحدة* : تمكين الطالب من التعرّف على الاجرام المعلوماتي (القرصنة الالكترونية)

- *الأفكار المركزية* : تعليم الطالب الأتي :

- التعرف على الاجرام المعلوماتي (القرصنة الالكترونية)

- الارهاب الرقمي

- بطاقات الائتمان المصرفي

- اساليب القرصنة الالكترونية

- مكافحة ظاهرة القرصنة الالكترونية

الأسبوع الثامن :- الاجرام المعلوماتي (القرصنة الالكترونية)

أن الثروة المعلوماتية لمجال التكنلوجيا (الالكترونيات، الاقمار الصناعية، الهاتف المحمول وغيره..) وقد ادت الى اسقاط الحواجز بين البشر والى اختزال المسافات إلا أن ما يؤخذ عليها أن اكبر مجالات التكنولوجيا هي تدميرية لا تكنولوجية بناء وتعمير ويعرف **الاجرام المعلوماتي** (بأنه ذلك الاجرام المرتكب من قبل منظمات محترفة في القرصنة والسطو على المؤسسات المالية).

وبرزت على الساحة المعلوماتية اخيراً الحاجة الى تعزيز حلول دفاع الكترونية امنة لمجابهة التطور السريع في اساليب القرصنة الالكترونية على الرغم ان ما تنفقه الحماية الإلكترونية من مليارات الدولارات للحد من هذه الظاهرة.

يستعمل قراصنة الانترنيت (الهكرز) احدث طرق وتقنيات الاحتيال حيث يقوم القرصان بتصميم نسخة مشابهة للنسخة الاصلية تماماً لأي مصرف او مؤسسة مالية وهذا في حد ذاته يعتبر جريمة الكترونية لأنه يوهم المتعامل لأن هذا الموقع هو الحقيقي لمصرفة مما يجعله ببساطة يقع ضحية هذا القرصان فيرسل بياناته المصرفية.

الارهاب الرقمي:- هو ذلك التهديد الذي يفرض حرباً افتراضية وقد حذر منه خبراء الامن في الشبكات والمعلومات لخطورة نتائجه حيث بلغ اجمالي ما ينفق على مكافحته ما يزيد على مئات المليارات من الدولارات وهناك اسباب رئيسية للقرصنة الالكترونية تختلف من دولة الى اخرى ففي تركيا على سبيل المثال ان الاسباب سياسية وفي انكلترا واميركا اسباب علمية مثل ان وكالة الفضاء الاميركية (nasa) جنت مليارات الدولارات من بث معلومات عن وجود مخلوقات فضائية هذه الاسباب الاتية خلقت نشاط اجرامي لأكثر من جماعة منظمة مارست القرصنة الالكترونية وجنت ثروة طائلة من ذلك.

بطاقات الائتمان المصرفي:- ان هذه البطاقات اسهمت في الحد من ظاهرة القرصنة الالكترونية الا انه اكتشف الباحثين انه كلما زادت تقنية البطاقات الالكترونية زاد مستوى التحايل والطرق غير المشروعة للنيل منها لذلك قرر العالم الالكتروني (دول العالم المتقدمة) على حماية بطاقات الائتمان وتم تأسيس اسواق الحماية العالمية التي حققت مبيعات تزيد على مئة مليار دولار سنوياً.

اساليب القرصنة الالكترونية :- منها يتم عن طريق

1- الاتصال الهاتفي بالمستخدم ومحاولة إقناعه بحصوله على مبلغ كبير من المال (جائزة) وطلب رقم حسابه المصرفي لتحويل المبلغ

2- يكون عن طريق انشاء موقع وهمي على شبكة الانترنيت يشابه الموقع الحكومي او موقع المصارف الموثوق بها ويحاول استقطاب الزبائن لشراء سلع وهمية بحيث يقوم بتسجيل بيانات الائتمان والحساب المصرفي على الموقع فيقوم القرصان بالسطو عليها.

إن مكافحة ظاهرة القرصنة تعتمد طريقتين:-

1- الوعي الثقافي وبيان خطورة وحجم المشكلة واقناع الشركات والمصارف بالحرص على استمرار تحديث انظمة الحماية لديها وتغير كلمة السر.

2- وجوب الحرص على اجراء تقييم شامل لكفاءة برامج وشركات الحمايه بحيث تلبي احتياجات عالم المال.

***مثال** :- عن اساليب القرصنة في شبكات الانترنيت ان اخطر الاساليب التي يمارس من خلالها القرصنة الالكترونية هي تنزيل برامج غير محمية مما يجعلها بمتناول ايدي المستخدمين حتى تصل كل المعلومات الشخصية عن المستخدم الى القرصان.

هذه الجرائم طرحت مشكلة **(الامن الالكتروني)** هذه المشكلة ليست تقنية وانما تشريعية فلتكنولوجيا هي وسيلة تتم بها العمليات التقنية اما الحماية فهي التشريعات وهي تقع مسؤولية الحكومة.

ومن الوسائل التي تتم اعتمادها في بلدان التي طبقت الخدمات المصرفية الالكترونية لتنظيم عمليات تبادل الاموال هي (التوقيع الالكتروني ويقصد به استخدام توقيع الكتروني لاثبات هوية المستخدم وتسهيل كشف محترفي الانظمة المصرفية وقد قامت اغلب الدول بتدعيم تشريعاتها وقوانينها بنصوص قانونية للعمل وفق التوقيع الالكتروني.

الوحدة النمطية التاسعة : الجريمة الارهابية وعلاقتها بالجريمة المنظمة

النظرة الشاملة

- *الفئة المستهدفة* : طلبة المرحلة الثانية لقسم تقنيات الأدلة الجنائية في المعهد الطبي التقني / المنصور / الجامعة التقنية الوسطى

- *الهدف من تصميم الوحدة* : تمكين الطالب من التعرّف على الجريمة الارهابية

- *الأفكار المركزية* : تعليم الطالب الأتي :

الجريمة الارهابية وعلاقتها بالجريمة المنظمة:-

- تعريف الجريمة الارهابية

- اركان الجريمة الارهابية هي :

***فعل جرمي + نتيجة اجرامية + علاقة سببية + هدف او غاية ارهابية.**

عناصر الجريمة الارهابية :-

1.الفعل المادي(الإجرامي).

2.النتيجة الجرمية.

3.عنصر العلاقة السببية.

4.تحقيق غايات ارهابية.

الأسبوع التاسع : الجريمة الارهابية وعلاقتها بالجريمة المنظمة:-

ان الجريمة الارهابية لا تعد جريمة حديثة من حيث مضمونها الا انها حديثة من حيث شكلها وبالنظر لخطورة هذه الجريمة وخاصة انتشارها في العراق حيث اصبحت هذه الدولة ساحة لعمليات القتل والتدمير وتأرجح وصفها ما بين المقاومة والارهاب لاختلاف وتشابك المعتقد الدينية والسياسية لذلك دعى المشرع العراقي الى التصدي لمشكلة قصور المنظومة القانونية العراقية بان اصدار قانون مكافحة الارهاب رقم(13) لسنة (2005) ولم يرد في هذا القانون تعريف جامع لمعنى الارهاب لذلك لجآ ذكره في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية وعليه فان الارهاب يعد جريمة مشابهة في بعض جوانبها الى الجريمة المظنة واجمالاً يمكن الرجوع الى احكام المادة (4) من قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة (2005) (وانه كل فعل جرمه القانون العراقي ويكون محلاً لجريمة الارهابية في حال اقترافه بغابات ارهابية **ومن هذا فان اركان الجريمة الارهابية هي:-**

1- الركن المادي (الركن الجرمي)

2- الركن المعنوي (الارادي)

3- ركن غايات اجرامية .

*الا انه يمكن تحديد عناصر الجريمة الارهابية كأي جريمة بأنها

***فعل جرمي + نتيجة اجرامية + علاقة سببية + هدف او غاية ارهابية.**

عناصر الجريمة الارهابية :-

1.الفعل المادي(الإجرامي).

2.النتيجة الجرمية.

3.عنصر العلاقة السببية.

4.تحقيق غايات ارهابية.

1- الفعل المادي(الاجرامي):ويمكن ان يكون فعل مادي والفعل المادي ورد تعريفه في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 في المادة 19 منه بأنه كل

تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابي او سلبي كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك.

ويقصد بالفعل المادي هي الحركة الجسمانية أو حركة اللسان او كل فعل يبرز الى الوجود الخارجي لكوامن النفس وكما هو واضح فالحركة اما عضوية مثل حمل السلاح واطلق النار او حركة اللسان مثل السب والقذف او فعل يأخذ مظهرا خارجيا كالاشارة بالعين.

وقد يكون الفعل معنويا بالدعم النفسي والتخطيط للجريمة ويشترط في الفعلين المادي والمعنوي ان يكون فعلا غير مشروعا(يستثنى من ذلك اسباب الأباحة كما يشترط ان يكون الفعل صادر من شخص يملك ارادة (لا يعتد بأي فعل صادر من فاقد الارادة او المقيد للإرادة)وأخيرا يشترط بالفعل ان يكون معاقب عليه بالقانون (الجزاء).

2- النتيجة الجرمية: كل فعل لايعد جريمة ما لم يقترن بالنتيجة الإجرامية التي يحدثها والممثلة بالضرر الذي يلحقه ذلك الفعل فالأفعال الإرهابية لها اثار فادحة ومضرة بالمجتمع كافة بمعنى ان نتيجتها عادة ما تكون نتائج مادية حقيقية وشديدة الخطورة لذلك نص قانون مكافحة الإرهاب على اشتراط ان تكون النتيجة الجرمية للفعل الارهابي مستهدفه مجموعة من الأهداف:-

أ- الافراد: ويقصد بهم كل الاشخاص الطبيعيين الذين يقيمون على ارض الدولة العراقية (مواطن وغير مواطن) او ان يكون الشخص معنوي مثل الشركات.

ب- الجماعات والطوائف الدينية: التي منحها قانون الشخصية المعنوية وكذلك شركات الاموال.

ج- المؤسسات الرسمية: ويقصد بها الحكومية مثل الوزارات والإدارات العامة وكذلك مجلس محافظة ومجلس البلدية والتي منحها قانون الشخصية المعنوية

د- المؤسسات غير الرسمية: مثل منظمات المجتمع المدني.

ه- الممتلكات العامة (اموال الدولة).

و- الممتلكات الخاصة : وهي الاموال التي يمتلكها الافراد والقطاع الخاص.

3-عنصر العلاقة السببية: كل فعل يرتكب سواء كان فعل ايجابي او سلبي اذا لم يحدث نتيجة او لم يكن السبب في حدوث هذه النتيجة فأنه لا يشكل جريمة وتكمن

اهمية العلاقة السببية في ربطها بين الفعل والنتيجة اللذان يشكلان الركن المادي للجريمة .

4-عنصر تحقيق غايات إرهابية: ان نص المادة 4 من قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005 حينما وصف الأفعال التي تشكل اعمال ارهابية لم يكتفي بالوصف لهذه الأفعال وانما أقرنها بشرط تحقيق غايات ارهابية من خلال نشر الرعب وأثارة الخوف والهلع بين الناس لذلك يعتبر الضابط الأقوى للتمييز بين الجريمة الإرهابية وباقي الجرائم هو تحقيق غايات ارهابية.

الوحدة النمطية العاشرة : سمات الجريمة الإرهابية ومعايير تقسيم الأرهاب

النظرة الشاملة

- *الفئة المستهدفة* : طلبة المرحلة الثانية لقسم تقنيات الأدلة الجنائية في المعهد الطبي التقني / المنصور / الجامعة التقنية الوسطى

- *الهدف من تصميم الوحدة* : تمكين الطالب من التعرّف على سمات الجريمة الإرهابية ومعايير تقسيم الأرهاب

- *الأفكار المركزية* : تعليم الطالب الآتي :

انواع الارهاب : ويمكن تقسيم الارهاب الى انواع عدة وفق المعايير الآتية:-

1-المعيار الزمني:

يمكن تقسيم الارهاب وفق المعيار الزمني الى :

أ- الإرهاب زمن السلم

ب- الإرهاب زمن النزاعات المسلحة

2-المعيار المكاني:

وفيه يقسم الارهاب الى ارهاب داخلي وارهاب دولي :-

أ-الارهاب الداخلي

ب-الارهاب الدولي

الأسبوع العاشر : سمات الجريمة الإرهابية

وأهم سمات الجريمة الارهابية ما يأتي :-

1- استخدام العنف والتهديد به.

2- يهدف الإرهاب الى القضاء على أرواح واجساد واموال الضحايا.

3- انتقاء الاماكن والضحايا ووسائل المواصلات بعنايه فائقة واختيار أكثرها اهمية للرأي العام حتى تحقق احراجا للنظام السياسي .

4- استخدام عنصر المفاجأة بالنسبة للأجهزة الأمنية المختصة.

5- عدم مراعاة امكانية تعرض الأطفال والشيوخ والنساء للأعمال الارهابية.

6- ولاء الإرهابيين المكلفين بتنفيذ الجرائم الارهابية لتنظيمات متطرفة.

7- ترك اثار العمليات الارهابية في اذهان المجتمع المقصود.

8- استخدام احدث الاسلحة واكثرها فتكاً وتميزاً.

9- استخدام احدث وسائل الاتصالات والتقنيات العلمية.

10- تدويل الجرائم الارهابية بمعنى قيادة التنظيمات الإرهابية من قبل تنظيمات واحزاب مدعومة دولياً.

انواع الارهاب

يمكن تقسيم الارهاب الى انواع عدة وفق المعايير الآتية:-

1-المعيار الزمني:

يمكن تقسيم الارهاب وفق المعيار الزمني الى ارهاب زمن السلم والارهاب بزمن النزاعات المسلحة.

أ- الإرهاب زمن السلم: تقع معظم اعمال الارهاب زمن السلم وهي الوسيلة التي يلجأ اليها البعض للتعبير عن مواقفه عندما يعجز التعبير عنها سلما لأسباب عديدة منها فشل جماعة ما في ان تطرح افكارها بصوره مقنعه للمحيط مما يؤدي الى تراجع الجماعة وانحسارهم وبالتالي اللجوء الى ايدولوجية الارهاب للضغط على الحكومة .

ب- الإرهاب زمن النزاعات المسلحة: ان النزاعات المسلحة قد تكون دولية او داخلية وفي كلتا الحالتين قد تتخلل هذه النزاعات اعمال ارهابية يقوم بها احد اطراف النزاع . لذلك نظمت اتفاقية لاهاي للقانون الانساني في المادة 92 نظمت طرق ووسائل تسيير العمليات الحربية وكيفية معاملة الجرحى والأسرى والمرضى اثناء النزاعات المسلحة وبهذا منعت اللجوء الى استخدام الارهاب كوسيلة من وسائل القتال .

2-<u>المعيار المكاني</u>:

وفيه يقسم الارهاب الى ارهاب داخلي وارهاب دولي :-

أ-الارهاب الداخلي: ومعناه ان الجريمة الارهابية كلها تقع ضمن اطار دولة واحدة فالإرهاب الداخلي هو عنف ينحصر اثره داخل الدولة ولا يوقع ضحايا اجنبية خارج الدولة ولا يضر بمصالح اجنبية.

ب-الارهاب الدولي: وتكون فيه عناصر الجريمة ممتدة لتشمل اكثر من دولة سواء كانت دولة جنست الفاعل او الضحية او مكان وقوع الفعل الجرمي بمعنى ان العمل الارهابي هنا يتصف بالدولية وضد اكثر من دولة ، مثل الحرب بين البوسنه والهرسك.

الوحدة النمطية الحادية عشر : أنواع الأرهاب وبعض المصطلحات الأرهابية

النظرة الشاملة

- *الفئة المستهدفة* : طلبة المرحلة الثانية لقسم تقنيات الأدلة الجنائية في المعهد الطبي التقني / المنصور / الجامعة التقنية الوسطى

- *الهدف من تصميم الوحدة* : تمكين الطالب من التعرّف على انواع الأرهاب ومعايير تقسيماته 0

- *الأفكار المركزية* : تعليم الطالب الآتي :

انواع الارهاب : ويمكن تقسيم الارهاب الى انواع عدة وفق المعايير الآتية:-
- معيار الجهة القائمة بالارهاب
ويقسم الى ارهاب دول وارهاب أفراد
أ- إرهاب الدولة
ب-ارهاب الافراد
- معيار تقسيم الارهاب من حيث المدى او الاثر
أ-ارهاب دولي
ب-ارهاب محلي
- تقسيم الارهاب من حيث الجهة التى وجه اليها العمل الارهابى
أ-الارهاب ضد الاموال
ب-الارهاب ضد الاشخاص
ج-الارهاب الموجه الى الاشخاص والاموال معاً.
- معيار الارهاب من حيث التنفيذ
ارهاب مباشر
الارهاب غير المباشر.
بعض المصطلحات عن الأرهاب
*** الإرهاب الديني**
*** الإرهاب الطائفي**
*** الإرهاب السياسي**
*** الإرهاب العنصري القومي**

الأسبوع الحادي عشر- معايير تقسيم الأرهاب

3- **معيار الجهة القائمة بالارهاب**

ويقسم الى ارهاب دول وارهاب أفراد:-

أ- **إرهاب الدولة:** ويقصد به استعمال الدولة لوسائل العنف بأنتظام ضد افراد او جماعات او دول اخرى لأثارة الرعب او بقصد الانتقام دون مبرر قانوني لتحقيق اهداف سياسية معينة قد تتمثل في الاحتفاظ بالسلطة او قمع المعارضة.

ب-**ارهاب الافراد:** يقصد به اعمال العنف التي يقوم بها فرد واحد او عدة افراد ضمن مجموعة معينة والموجهة ضد دولة معينة سواء تعلق الامر بأشخاص معينين فيها او ممتلكاتهم فهناك دوافع عديدة تدفع الارهابيين للقيام بهذه الاعمال منها دوافع سياسية او اعلامية او شخصية او دافع ثأر.

4- **معيار تقسيم الارهاب من حيث المدى او الاثر**:-

وينقسم الى نوعين :

أ-**ارهاب دولي:** هو ما يتميز به ان اثره ومداه يتخذ طابع دولي مثل خطف الطائرات وحجز الرهائن والاغتيالات.

ب-**ارهاب محلي:** ينحصر هذا النوع داخل اقليم واحد من حيث الاعداد والتنظيم والتنفيذ.

5- **تقسيم الارهاب من حيث الجهة التي وجه اليها العمل الارهابي**:- وينقسم الى:

أ-**الارهاب ضد الاموال:** وهذا النوع من الارهاب يستهدف الاموال والممتلكات العامة والخاصة من خلال التفجير والنسف والحرائق العمدية وتدمير وسائل الاتصال.

ب-**الارهاب ضد الاشخاص:** ويتمثل بخطف وحجز الاشخاص او الاعتداء عليهم في عمليات قتل جماعي.

ج-**الارهاب الموجه الى الاشخاص والاموال معاً:** ومن هذا الارهاب النووي الذي يتمثل بحيازة مواد مشعة يقصد بها ازهاق الارواح واتلاف الممتلكات.

6- **معيار الارهاب من حيث التنفيذ:-** ويقسم الـــــــــــــــــى:

أ-**ارهاب مباشر**: ويعني ان يكون الهدف من النشاط الارهابي متحقق مباشرة مثل اسقاط نظام الحكم.

ب-**الارهاب غير المباشر:** وهو الارهاب الذي لا ينصب على الهدف مباشرة وانما ينصب على اغراض ثانوية لها تأثير غير مباشر مثل السعي لأثبات الوجود للمنظمة الارهابية.

بعض المصطلحات عن الأرهاب

* **الإرهاب الديني:-** وهو الارهاب الذي يمارس من قبل بعض الاشخاص او المجاميع ذات العقيدة الدينية ضد اصحاب الاديان الاخرى مثل حرب طالبان في افغانستان.

* **الإرهاب الطائفي:-** هو الذي يمارس من قبل بعض الطوائف ضد طائفة أخرى ومن هذا النوع الحرب التي تشنها الحركات السلفية .

* **الإرهاب السياسي:-** هو الذي يمارس من قبل فئة سياسية او حزب مثل ما كان يحدث في العراق في النظام السابق من سيطرة الحزب الواحد.

* **الإرهاب العنصري القومي:-** هو الارهاب الذي يمارس من قبل قومية ضد أخرى مثل الحرب بين البوسنه والهرسك.

الوحدة النمطية الثانية عشر : وسائل تنفيذ الجريمة الإرهابية

النظرة الشاملة

- *الفئة المستهدفة* : طلبة المرحلة الثانية لقسم تقنيات الأدلة الجنائية في المعهد الطبي التقني / المنصور / الجامعة التقنية الوسطى

- *الهدف من تصميم الوحدة* : تمكين الطالب من التعرّف على وسائل تنفيذ الجريمة الإرهابية

- *الأفكار المركزية* : تعليم الطالب ماهي وسائل تنفيذ الجريمة الإرهابية وهي:-

أولاً: **الوسائل المادية:**

1. التفجير

2- الهجوم

3- اختطاف الطائرات

4- احتجاز الرهائن

5-الأغتيالات

6-المصادرة والابتزاز

7-أستخدام الاسلحة النارية والحربية وذات التصنيف الخاص

ثانياً: الوسائل غير المادية:ـــ

1-الأعلام

2-التهديد بالمعلومات الكاذبة(الإشاعات)

3-البريد الإلكتروني

الأسبوع الثاني عشر : وسائل تنفيذ الجريمة الإرهابية:-

من وسائل الجريمة الارهابية التي تنفذ بها العمليات الارهابية ما يتخذ الطابع المادي والاخرى غير مادي لذا سيتم تقسيم وسائل تنفيذ الجريمة الإرهابية الى نوعين:-

أولاً: **الوسائل المادية:-** ومنها

1-التفجير:وهذه الوسيلة من أخطر الوسائل لأنها تحقق خسائر كبيرة بين الافراد من خلال استخدام مواد شديدة الانفجار مثل الديناميت وc4 وغيرها ، وتعد هذه الوسيلة الأسلوب الأكثر شيوعا واستخداماً وانتشاراً في معظم الجرائم الإرهابية وذلك لعدة اسباب من اهمها :-

أ- انه الاسلوب الذي يمنح الفرصة للإرهابي من الانسحاب من مسرح الجريمة دون القبض عليه او اكتشافه.

ب- ان هذا الاسلوب يتميز في حالة وقوعه على قدرته العالية في جذب انتباه الجماهير ووسائل الاعلام وبذلك تتحقق الغاية المرجوة من الارهاب وهي الرعب واثارة في الجماهير.

ج- قلت عدد المشاركين في تنفيذ التفجير.

2- **الهجوم:** ويقصد به استخدام التكتيك العسكري المفاجئ والمخطط له تخطيطاً دقيقاً بهدف ترويع الخصم باستخدام اسلحة تقليدية وغير تقليدية.

3- **اختطاف الطائرات:** ويكون باستيلاء مجموعة من الأفراد أو احد الإرهابيين على الطائرة اثناء تحليقها في الجو وتهديد طاقمها بالقتل أو للركاب وارغامهم على التوجه الى مطارات محايده او صديقة للإرهابيين من أجل المساومة والابتزاز.

4- **احتجاز الرهائن:** وهذا شكل اخر من اشكال الجريمة الارهابية يستخدم من قبل جماعات ارهابية من اجل الحصول على مكاسب سياسية اواقتصادية .

5-**الأغتيالات:** وتوجه تجاه الشخصيات المهمة والسياسية في النظام السياسي الحاكم وكل من يعتقد التنظيم الإرهابي ان اغتيالهم سيحقق شيء من الاهداف الخاصة بهم.

6-**المصادرة والابتزاز:** وهي من الاشكال الشائعة التي تستخدمها التنظيمات من اجل الحصول على الاموال وتتم عن طريق السطو المسلح او عن طريق ابتزاز الاشخاص او الشركات.

7-**أستخدام الاسلحة النارية والحربية وذات التصنيف الخاص:** والاسلحة النارية على انواع منها المسدس والبندقية الاعتيادية أما الاسلحة الحربية مثل مدافع الهاون والرشاش الثقيل أما الاسلحة ذات التصنيف الخاص تشمل القنابل اليدوية واسلحة الدفاع الجوي.

ثانياً: **<u>الوسائل غير المادية:ـــ</u>**

وتشمل:

1-**الأعلام :** وهو احد العوامل التي تلعب دور مهم في بلورة الرأي العام ويعتبر الاعلام من اهم الوسائل غير المادية التي تشكل وسيلة فعالة في نشر الرعب والتخويف بين الناس من خلال الاخبار والنشرات والتقارير في الأجهزة المرئية والمسموعة والمقروءة اضافة الى الاعلام الالكتروني كما ان الاعلام يساهم في التواصل بين الارهابيين.

2-**التهديد بالمعلومات الكاذبة(الإشاعات):** وهو احد وسائل الجريمة الارهابية حيث يستخدمها الارهابيون لتحقيق اثار ايجابية عن حوادث البريد الإلكتروني ارهابية غير حقيقية مثل انتهاك جهاز أمني وبث رسائل تهديد.

3-**البريد الإلكتروني:** ان البريد الإلكتروني يسمح بتبادل الرسائل والمعلومات مع الاخرين عبر شبكة المعلومات وتعد هذه الخدمة من ابرز الخدمات التي تقدمها شبكة الانترنت لما تمثله من سرعه في ايصال الرسالة وسهولة الاطلاع عليها في اي مكان حيث انه يعد من أعظم الوسائل المستخدمة في الارهاب الالكتروني.

الوحدة النمطية الثالثة عشر : كيفية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

النظرة الشاملة

- *الفئة المستهدفة* : طلبة المرحلة الثانية لقسم تقنيات الأدلة الجنائية في المعهد الطبي التقني / المنصور / الجامعة التقنية الوسطى

- *الهدف من تصميم الوحدة* : تمكين الطالب من التعرّف على كيفية مكافحة الجريمة المنظمة 0

- *الأفكار المركزية* : تعليم الطالب ماهي طرق مكافحة الجريمة المنظمة وفق الآتي :

اولا: على صعيد النطاق الوطني

ثانيا: على صعيد النطاق الدولي

الجريمة المنظمة

الأسبوع الثالث عشر : مكافحة الجريمة المنظمة

ان اي جريمة سواء كانت منظمة او غير منظمة يترتب علو وقوعها وجوب التصدي لها والعمل على مكافحتها لذا سيتم دراسة اليات مكافحة الجريمة المنظمة وفق الاتي:-

اولا: على صعيد النطاق الوطني: يجب التوسع في الولاية القانونية للتشريعات الجنائية كي تشمل جميع الانشطة الاجرامية بما فيها الجديد منها مثل :-

1- جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. جرائم غسيل الاموال.
3. الفساد المنظم واستغلال الوظيفة والرشاوي.
4. الجرائم المتعلقة بالكومبيوتر(القرصنة الألكترونية).
5. جرائم الأتجار بالبشر
6. تقديم المساعدات للمنظمات الإجرامية

كما يجب التعاون مع منظمات مكافحة الجريمة المنظمة ودعمها مادياً والتعاون معها للقضاء على الجريمة المنظمة ومن هذه المنظمات منظمة الشرطة الدولية (الأنتربول) .

ثانيا: على صعيد النطاق الدولي:

1- ابرام معاهدات ثنائية او جماعية لتبادل المساعدات الرسمية في الشؤون الجنائية.
2- وضع تشريع نموذجي تتبعه الدول لمصادرة عائدات الجريمة المنظمة .
3- اتخاذ الاجراءات اللازمة لأقامه الحواجز التي تحول دون تسلل رؤوس الاموال المتأتية من الانشطة غير المشروعة التي تقوم بها الجريمة المنظمة.
4- التعاون على الحد من المعاملات المصرفية مجهولة الهوية او العمل على الحد من التعامل المصرفي ذو المبالغ الطائلة.
5- تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة للدول التي تحتاج اليها ودعم وسائل المراقبة عبر الحدود ونقاط الدخول (سواء كانت برية او بحرية او جوية).
6- النظر في مد نطاق الاختصاص القضائي ليشمل الجرائم المنظمة المرتكبة في اعالي البحار او المجال الجوي الدولي .

7- تشجيع عقد المؤتمرات الدولية والاقليمية الى تجمع اعضاء السلطات القانونية (القضاة- الادعاء العام) لتبادل الخبرة والتجارب والابتكارات في مجال الجريمة المنظمة 0

الوحدة النمطية الرابعة عشر : تمييز الجريمة الإرهابية عن بعض المصطلحات

النظرة الشاملة

- *الفئة المستهدفة* : طلبة المرحلة الثانية لقسم تقنيات الأدلة الجنائية في المعهد الطبي التقني / المنصور / الجامعة التقنية الوسطى

- *الهدف من تصميم الوحدة* : تمكين الطالب من التعرّف على كيفية تمييز الجريمة الإرهابية عن بعض المصطلحات

- *الأفكار المركزية* : تعليم الطالب ماهي المصطلحات الآتية:

- العدوان

- الارهاب وحرب العصابات

- الارهاب والجريمة المنظمة

الأسبوع الرابع عشر : تمييز الجريمة الإرهابية عن بعض المصطلحات

العدوان: مفهوم يختلف عن الارهاب حيث عرفته الامم المتحدة بموجب المادة رقم (1) من الملحق الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3314) في 1974 بأنه (العدوان هو استخدام القوه المسلحة من جانب الدولة ضد سياده دوله اخرى او وحدتها الإقليمية او استقلالها السياسي او بأي اسلوب اخر يتناقض مع ميثاق الامم المتحدة).

ويختلف العدوان عن الارهاب في الآتي :

ان العدوان قد يكون وسيله من وسائل الارهاب أو لا يكون ، وهدف العدوان هو تحقيق غايه معينه او يكون مجرد اعتداء ، كما ان اسباب العدوان يكون محل استنكار من قبل الافراد والدول ، بينما تكون دوافع واسباب الارهاب مقبولة لدى بعض الاطراف ولكون ان بعض جرائم الارهاب تتسم بالطابع الدولي لذا فأن فقهاء القانون الدولي يميزون بين العدوان والجرائم الإرهابية حيث قالوا أن الجرائم الإرهابية ترتكب من قبل افراد او عصابات او جماعات للمساس بالحقوق والحريات الاساسية ام العدوان فأنه يقع من قبل دوله ضد اخرى .

الارهاب وحرب العصابات

حرب العصابات: اسلوب للقتل المحدود تقوم به جماعات ضد قوه معادية نظامية صغيره لا تخضع لقواعد ثابته وتتميز بالمبالغة ويلتقي الارهاب مع حرب العصابات في انهما اتفاق على عنف منظم 0

اما اوجه الاختلاف بينهما فهي كالاتي :

1- حرب العصابات تعتمد على الدعم المادي والمعنوي والمأوى من السكان المحليين ، بينما لا يعتمد الارهاب على ذلك 0

2- مسرح عمليات الارهاب يتركز في المناطق الحضرية او المدن ، بينما حرب العصابات تتركز في المناطق الجبلية والارياف 0

3- تستهدف حرب العصابات استنزاف العدو وتحرير الارض التي يحتلها ، بينما يستهدف الارهاب الدعاية ولفت النظر واثارة المشاعر 0

4- تمارس وحدات حرب العصابات انشطتها بقوات عسكرية تقليدية من خلال الهجمات المفاجئة ، بينما لا يفرق الارهابيون بين الاهداف العسكرية والمدنية 0

5- تتركز حرب العصابات على الاسناد الشعبي ومشاركه الجماهير ، بينما الارهاب مذموم من قبل الشعب 0

6-يختلف الارهاب عن حرب العصابات في التكتيك من حيث التدريب والتنظيم والتسليح حيث لكل منهما فلسفه خاصه 0

الارهاب والجريمة المنظمة

الجريمة المنظمة: عباره عن عنف منظم بقصد الحصول على مكاسب مالية بطرق واساليب غير شرعية وتختلف الجريمة المنظمة عن الارهاب في جوانب عديده:-

1- **من حيث هدف الجريمة**: فالجريمة المنظمة تهدف الى الحصول على اموال الناس وردع رجال الشرطة عن التدخل والتصدي في حين ان عمليات الارهاب تهدف الى ارهاب المواطنين واثاره الرأي العام ضد السلطات واظهار عجز السلطات عن حمايتهم .

2- **من حيث الدوافع:** ان الدافع للإرهاب هو الايمان بفكره او قضية مشروعة من وجهه نظره بينما يقف او يدفع الجريمة المنظمة دوافع ذاتيه ضيقه .

3- **من حيث الاثر:** ان العمليات الإرهابية يتجاوز اثرها نطاق الضحايا في حين ان الفعل الاجرامي في الجريمة المنظمة لا يتعدى نطاق الضحايا.

.

الوحدة النمطية الخامسة عشر : التدابير المستحدثة لمكافحة الجريمة المنظمة

النظرة الشاملة

- *الفئة المستهدفة* : طلبة المرحلة الثانية لقسم تقنيات الأدلة الجنائية في المعهد الطبي التقني / المنصور / الجامعة التقنية الوسطى

- *الهدف من تصميم الوحدة* : تمكين الطالب من التعرّف على التدابير المستحدثة لمكافحة الجريمة المنظمة0

- *الأفكار المركزية* : تعليم الطالب ما هي التدابير المستحدثة لمكافحة الجريمة المنظمة وفيها سيتم دراسة الآتي :

اولاً: التدابير المالية والإستخباراتية لمواجهة الإجرام المنظم.

1- التدابير المالية في مواجهة الجريمة المنظمة

2- التدابير الاستخباراتية لمكافحة الجريمة المنظمة.

ثانياً - التدابير الزجرية المستحدثة لمواجهة الجريمة المنظمة.

1- التدابير الزجرية ذات الطبيعة الموضوعية .

أ - التدابير الزجرية على مستوى قواعد الموضوع.

2 - التدابير الإجرائية .

الأسبوع الخامس عشر : التدابير المستحدثة لمكافحة الجريمة المنظمة

ومن هذه التدابير :

اولاً :التدابير المالية والإستخباراتية لمواجهة الإجرام المنظم

وسنتناول فيها كل من التدابير المالية والتدابير الادارية

1- التدابير المالية في مواجهة الجريمة المنظمة

لقد اتسمت الجريمة المنظمة عبر الوطنية في السنوات الأخيرة بأنشطة إجرامية اقتصادية تحقق لها أرباحا طائلة دون الحاجة إلى كثير من الأعمال التنفيذية التي كانت تقوم بها عصابات الجريمة المنظمة في السابق، فقد أصبح الحصول على الأموال غير المشروعة أيسر وأسهل مما كان في الماضي، حيث تلجأ إلى أنشطة إجرامية تتجاوز حدود الدول دون أن يتطلب منها ذلك انتقال أعضائها أو جزء من كيانها عبر الحدود الجغرافية للدول،

فالجرائم المنظمة الاقتصادية التي تقوم بها جماعات الجريمة المنظمة عبر الانترنيت، أصبحت تضاهي في جني الأرباح غير المشروعة جرائم منظمة أخرى يتم تنفيذها بواسطة وسائل إجرامية متعددة، ودلك بسبب شمولية الجرائم المنظمة عبر الانترنيت وسرعة تنفيذها وتدني مستوى المخاطر فيها مقارنة بشبكات الإجرام المنظم الأخرى.

وتعتبر جرائم غسل الأموال من الجرائم المنظمة التي لها أكبر الآثار السلبية على الاقتصاد المحلي والدولي على حد السواء، وبعد أن أدركت دول العالم خطورة جريمة غسيل الأموال وبسبب الطبيعة الخاصة لهده الجريمة والأضرار البالغة التي تسببها لها من الناحية الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية، فقد تظافرت جهود الكثير من الدول لمكافحة هده الجريمة عن طريق عقد العديد من الاتفاقيات الدولية وسنتناول أهمها على النحو الآتي:

الفقرة الأولى: مكافحة غسل الأموال في الاتفاقيات الدولية:

يمكن القول أن عام 1988 يمثل سنة الارتكاز بالنسبة للجهود الدولية في حقل غسيل الأموال ، ففي عام 1988 وتحديداً في 88/12/19 صدرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة أنشطة ترويج المخدرات (اتفاقية فيينا 1988) وتعد أهم اتفاقيات الأمم المتحدة باعتبارها قد فتحت الأنظار على مخاطر أنشطة غسيل الأموال المتحصلة من المخدرات وأثرها المدمر على النظم الاقتصادية والاجتماعية للدول،

وقد صدرت الأمم المتحدة من خلال المؤتمر العاشر سنة 2000، ما يعرف (باتفاقية باليرمو) حيث التزمت الدول الأطراف عند تصديقها على المعاهدة بتجريم عمليات غسل الأموال 2- التدابير الاستخباراتية لمكافحة الجريمة المنظمة.
ومن هذه التدابير الاستخباراتية انشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية [الأنتربول], سنة و 1957 وذلك من أجل تحقيق التعاون المشترك لتوفير الأمن واستتبابه.
وتشتمل هذه المنظمة على تنظيم هيكلي أساسي من الجمعية العامة و الأمانة العامة هذه الأخيرة التي تتوفر على مجموعة من الأقسام أهمها قسم الشؤون المالية و الإدارية و الشؤون القانونية وقسم الاستخبارات والمعلومات الجنائية , كما تتوفر المنظمة على مكاتب مركزية وطنية يوجد مقرها بالدول الأعضاء والتي تشكل هذه المكاتب المخاطب الوحيد مع الأمانة العامة للمنظمة من أجل تنسيق التعاون الأمني بين المنظمة والدول.
وتستخدم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في سبيل مكافحتها للأجرام و تعقب المجرمين و المتهمين أينما حلو و ارتحلوا ,وسائل فنية وتقنية باستخدام النشرات الدولية , عبر منظومة معلوماتية حديثة
و يعمل الانتربول بارع لغات رسمية الاسبانية و الانجليزية و العربية والفرنسية ,

ثانياً - التدابير الزجرية المستحدثة لمواجهة الجريمة المنظمة.

1- : التدابير الزجرية ذات الطبيعة الموضوعية .

لما كانت الجريمة المنظمة تندرج في ما يعرف بالإجرام الكلي أي الإجرام الذي ينفرد بخصائص بنيوية تميزه عن الجريمة في صورتها التقليدية ,فانه كان لزاما أن تنفرد أساليب مواجهتها أيضا بنوع من الخصوصية .وهدا ما تم بالفعل من خلال ما تجسد في التدابير الزجرية سواء ذات الطبيعة الموضوعية

أ - : التدابير الزجرية على مستوى قواعد الموضوع.

يترتب على ظاهرة الجريمة المنظمة تحديات عدة، منها ما يتعلق بأمور التجريم والعقاب حيث تستعصى بعض الأنشطة الإجرامية المنظمة الجديدة على إدراجها ضمن الأوصاف الجنائية التقليدية في القوانين الجنائية الوطنية. بذلك تم إحداث تدابير زجرية همت أساسا كل من القواعد سواء الموضوعية التي أوجدت في اتفاقية باليرمو (الفقرة الأولى) أو التي استحدثت في التشريعات الجنائية

الفقرة الأولى: التدابير الخاصة بالجانب الموضوعي(اتفاقية باليرمو)

ساهمت اتفاقية باليرمو في حث الدول المنظمة لها لتضمين تشريعاتها لقواعد خاصة بكل من مؤسستي التجريم والعقاب والمسؤولية الجنائية في سعيها لمكافحة الإجرام المنظم وذلك على الشكل التالي:

- من حيت قواعد التجريم والعقاب:
-تجريم الساسة تجريم غسيل الأموال(المادة 6)
-وتجريم الفساد (المادة 8)
-وعرقلة العدالة (المادة23)
- من حيث قواعد المسؤولية الجنائية:
-إقرار مسؤولية الهيئات الاعتبارية (المادة 10)
-مسؤولية المشاركين والمساهمين في جماعة إجرامية منظمة (المادة 5)

2- : التدابير الإجرائية .

وسنتاول ما نصت عليه اتفاقية باليرمو ، حيث نصت الاتفاقية على مجموعة من التدابير وتشمل كل من:
-تدابير لمكافحة غسل الأموال (المادة 7)
-تدبير تهم مكافحة الفساد (المادة9)
-الملاحقة والمقاضاة (المادة11)
المصادرة والضبط (المادة 12)
الولاية القضائية (المادة15)
تسليم المجرمين (المادة 16)
نقل الأشخاص المحكوم عليهم (المادة17)
التحقيقات المشتركة (المادة 19)
أساليب التحري الخاصة (المادة20)
إنشاء سجل جنائي (المادة 22)